في الضمان هل يفتقر الى حيازة او لا فإن الضامن اذا تحمل بشيء بما هو في
موضع لا انتقاله الاحكام او كان ممن لا تجري عليه احكام الشرع كالحربي
فإذا آبه بعد ذلك انتقل الموضع تنتقل الى الاحكام او صار ممن تجري عليه
الاحكام فإن القائل بأن الضمان لا تشترط فيه الحيازة لا يوجب على
الضامن شيئا والقائل بأن الضمان لا تشترط فيه الحيازة وهو المشهور
يوجب عليه الغرم اهـ والى بيان محل المشهور الحيازة اشار الخلاف الذي
نقله الشيخ المنجور عن بعض الشيوخ اشار في النظم بقوله ان تمنع
عن بضامن البعض وضمن بعد ما في البعض الاول للحيازة
ومعنى بعض وبنى ولو معنى في وبضامن يتعلق بتمنع وبإذن
ضمن فيه ووقف يتعلق بتمنع ايضا وعلى رأى لتمنع والمراد بالمقال
الخلاف المذكور في افتقار الضامن للحوز وعدم افتقاره له

ومن وهبت لزوجها دين الصداق ... وبعد ان حمل منه ... عسلا
... بها الكتاب او به من اشتهرا ... جماعة للتبيين جوز فيه بذا

اشار بالتبيين لقول ابن الحاجب في باب الهبة ولو تصرفت بصداقها
ونحوه ثم فلس عليه فرد ... بها والمشهور لمتابع غير ان لم يكن لها
شيء لانها عطية لم تقبض التوضيح هو كما هو ان صداقها عليه
دين فإذا قبل سقط عنه فإذا ارد اليها والمشهور على ذمته كان
هبة منه لها فإذا امات لم يكن لها شيء لانها عطية لم تقبض قبل موت
الواهب اهـ وهذا الحكم والله اعلم لا يختص بهبة الصداق بل كل
من وهب دينا لمن هو عليه فقبل الهبة فإن ذلك يجوز تتم به
الهبة ويسقط به الدين عمن هو عليه فإذا اشهد المدين على ذمته
بعد الدين فإن ذلك باق في ذمته فذلك هبة منه لرب الدين فإذا
مات المدين قبل دفعه بطلت الهبة وعلى هذا الاول في فرض المسألة
فيها

فيما هو اعم من دين الصداق ولذلك قلت من فلس عوض التبيين
المتقدم معين من وهب الدين لمن هو من به وبعد ان قبل منه عليه ودفعه
ذلك وبعد المشهور انه جائز لم يصح اذ بالقبول سقط الدين من الغريم
والثاني ملحقه فلا حوز تسليم وانما مقتضاه على دين الصداق في التبيين
الاول انما على ما لابن الحاجب والله اعلم

وكل ما جاز بغير عوض ... يجوز الغرر فيه ان رضي
كهبة عتق طلاق ثم زد ... وصية دين ابراء خلع

اخبر ان كل ما يجوز كالطلاق والعتق والوصية والهبة والابراء
فإنه يجوز ان يكون بعوض فيه غرر كالآبق والشارد او بعوض مجهول
كغير موصوف ارضى من لك على فرد فكما يجوز ان يعتق مملوكه
مجانا او ان يطلق زوجته من غير عوض تعطيه اياه كذلك يجوز
ان يعتق مملوكه او يخالع زوجته على عبد آبق او بعير شارد وكلاهما
احتمال الالتقاء ان لا يجيء او يجيء وقد مات فلا يحصل له عوض والعتق والطلاق
على عوض حاصل واحرى في الجواز ما فيه جمل وكذلك الوصية والهبة
لغير ثواب لبست واحرى منهما في مقابلة عوض فتجوز الوصية بما فيه
غرر او جهل وهبة ما فيه غررا وجهلا وكذا الدين فإن رب الدين يجوز له
ان يبرئ من هو وبغير وهو فيجوز له ان يهب ما فيه غرر على المشهور
ويشمل قولنا ما يجوز بغير عوض ما لا يتصور الا بغير عوض كالهبة
والوصية وما يكون تارة بعوض وتارة بغير عوض كالعتق قال في
التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الخلع ويغتفر الغرر والجهالة
كعبد آبق وغير موصوف او معين غائب او نفقة حمل او جنين على
المشهور بخلاف الصداق ما نصه ونظير هذه المسألة في جواز
الغرر فيها الهبة وانه على المشهور الا في الجنين فإنه ممتنع نصه على

Copyright © King Saud University